لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد على محاذات
جرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذات جرمها ان ينحرف الى جهة
جرمها اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات
الموهمة خلافه والله الموفق قوله لان المصلي يقابلها اي ويقابله فتامل
قوله لا رتفاعها صوابه لترسيها واستدارتها ولذلك قال في القاموس
وكعبة ربعته قوله واستقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس
وعرفا في الراكع والساجد فهم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر
في مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك
الرفع فتامل قوله لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة
ونحوه فانه يصلي على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة قوله من
ذلك اي الاستقبال فتامل قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع
من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد بذلك التحام القتال
فيحرم الصلاة على وجه ليس يغتفر في الامن كالصلاة لغير
القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك
مما ياتي وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن
عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها قوله في قتال مباح اي كقتال
الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال المباح كالفرار المباح
من ظالم او سبع او كفار زادوا على ضعفنا او مقتص يرجو عفوه
فتامل قوله فرضا كانت الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة ويجري
مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف
صلاة الاستسقاء وفيتته كما قال الاذرعي انها لا تجري في الفائتة
الا ان خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتامل قوله وفي النافلة اي
ولو موقتة وفيتها لانها لا تتحتم في العرض فتامل قوله على الراحلة
ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى وهي في الاصل الناقة التي تصلح
للرحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى حكاها الجوهري
وقال

وقال الثاني هو مراد الفقها قوله ولو قصيرا واقله الى محل لا يسمع
فيه نداء الجمعة فتامل قوله صوب مقصده اي فلابد ان يكون له
مقصده اي فلابد ان يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة
عالما عامدا مختارا بطلت صلاته قوله وراكب الدابة اي في غير
نحو هودج او محمل واسع او محفة او نحوهما اما هولا فانا اتموا
جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم التنفل
والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل
في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة
ولو على غير مخرجها واذا وطيت نجاسة رطبة بطلت صلاته
وكذا جافة لم يفارقها الا فتامل قوله فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا
جلوسه بين سجدتيه قوله ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه
وسجوده وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه
كما رايته في بعض النسخ فتامل قوله فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا
جلوسه المذكورة لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رايته في بعض
النسخ فتامل قوله الا في قيامه اي ومنه الاعتدال فتامل قوله وتشهده
اي وسلامه وعبارة ذكرا انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي
في اربع اربع

فصل في بيان اركان الصلاة وحقيقتها

وما يتبعها قوله ثمانية عشر الخ هذه طريقة من عد الطمانينة
في محالها الاربع ومنهم الخروج اركانا لصاحب التنبيه وعدها
في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها بعضهم
تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بجعل المصلي
ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وانما نية الخروج سنة والطما
نينة تابعة للركن واجبة للاعتداد بها فتلخص انها ثلاثة
عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلا بد من الطمانينة
وح فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل قوله اي النية شرعا واما

Copyright © King Saud University